الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

الفصل الأول : العقوبات المالية و الجزاءات الضاغطة

عندما تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى عقد صفقة عمومية مع متعامل متعاقد وذلك لتلبية احتياجاتها لتحقيق مصلحة عامة تفرض الإدارة على المتعامل جزاءات توقعها عليه جراء إخلاله ببنود الصفقة أو تراخيه عن تنفيذها فلها فرض عقوبات ذات طابع مالي إذ أخل بالتزامه العقدي و هذا ما سنتناوله في المبحث الأول كما تزداد جزاءات الإدارة المتعاقدة شدة في حالة لم تكن الجزاءات المالية مجدية و يطلق عليها الجزاءات الضاغطة و التي سنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : توقيع العقوبات المالية من طرف الإدارة المتعاقدة

تملك الإدارة المتعاقدة طبقا للمرسوم الرئاسي ممارسة سلطة الجزاءات المالية[01].

وعليه تمنح الإدارة الصلاحيات لفرض عقوبات مالية في الصفقات العمومية كما تتمتع في جميع العقود الإدارية بخصوصية تميزها من مثيلاتها من الجزاءات المالية المعروفة في قواعد القانون الخاص و تتمتع المصلحة المتعاقدة بحق تطبيقها على المتعامل المتعاقد معها و يستوي في ذلك أن يكون قد امتنع عن تنفيذ التزامه بالكامل أو تأخر في تنفيذه أو يكون نفذه على وجه غير مرض، أو يكون قد حل محله غيره دون موافقة المصلحة المتعاقدة[02] و غيرها من صور الإخلال المختلفة[03] لذلك للإدارة صلاحية فرض عقوبة مالية بغية إلزام المتعامل معها من ناحية ومن ناحية أخرى ضمان تنفيذ العقد الإداري.

---

[01] أ.د.عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية ـ جسور للنشر والتوزيع ـ لسنة 2011 الطبعة الرابعة ـ ص 219.

[02] علي خطار شنطاوي ـ صلاحيات الإدارة في فرض غرامات التـأخير بحق المتعاقد معها ـ مجلة الحقـوق العـدد الأول ـ جامعة الكويت لسنة 2000 ص 67-68.

[03] أ.د.عـمـار بوضـياف شـرح تـنـظـيـم الصـفـقـات العـمـوميـــة ـ نفس المـرجـع ـ ص 219 .

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

إذ يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الأجل المقرر المحدد أو في حالة تنفيذها الغير مطابق لشروط العقد أو الصفقة تفرض عقوبات مالية من طرف الإدارة المتعاقدة ودون إخلال كذلك بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع وتحدد الأحكام التعاقدية للصفقة نسبة هذه العقوبات المالية وكيفية فرضها أو الإعفاء منها طبقا لدفتر الشروط [01] وتتخذ الجزاءات المسلطة على المتعامل المتعاقد صورتين الصورة الأولى صورة الغرامة التأخيرية والتي نتناولها في المطلب الأول ومصادرة الضمانات التي يقدمها المتعامل من طرف الإدارة العامة كمطلب ثان.

المطلب الأول : ماهية الغرامة التأخيرية

تختلف أنواع الصفقات التي تبرمها الإدارة العامة مع المتعامل المتعاقد فقد تكون الصفقة المبرمة صفقة أشغال أو لوازم أو دراسات أو خدمات والمتعاقد فيها إن أخل بأحد الالتزامات العقدية أثناء التنفيذ كأن يخالف الأحكام المتعلقة بالتنفيذ خلال أجل معين كما قد يخالف الأحكام و الشروط و المواصفات المتفق عليها، لذلك يتوجب أن نتطرق إلى التعريفات أو مفهوم الغرامة التأخيرية كفرع أول ثم التطرق إلى إبراز خصائصها كفرع ثان ثم نميزها عن بعض النظم القانونية القريبة و المشابهة لها كفرع ثالث.

الفرع الأول : مفهوم الغرامة التأخيرية

كثيرة هي الدراسات الفقهية التي تطرقت إلى الغرامة التأخيرية إذ يعرفها

---

[01] أنظر المادة 147 البند الأول والثاني من المرسوم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام جريدة رسمية رقم 50 ص36.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

الدكتور عمار عوابدي بـ : *المبالغ المالية التي يجوز للإدارة أن تطالب بها الطرف المتعاقد معها إذا ما أخل بالتزاماته التعاقدية أثناء تنفيذ العقد* [01]

ـ كما تعرف أيضا أنها *مبلغ من المال مقدر سلفا في الصفقة أو دفتر الشروط توقعها المصلحة المتعاقدة كجزاء على المتعامل المتعاقد عند تراخيه في تنفيذ العقد و الالتزامات محل التعاقد أو في حالة التنفيذ الغير مطابق*[02].

ـ كما عرفها الدكتور سليمان محمد الطماوي هي *مبالغ إجمالية تقدرها الإدارة مقدما و تنص على توقيعها متى أخل العقد بالتزام معين لاسيما فيما يتعلق بالتأخير في تنفيذ العقد* [03].

وقد خول المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة توقيع عقوبات مالية في شكل غرامة و حدد لذلك حالات مع المتعامل الأجنبي و الوطني و هي كالآتي:

الحالة الأولى: حالة التنفيذ الغير مطابق

يفترض في هذه الحالة أن المتعامل المتعاقد قد أخل بالشروط المتفق عليها فخرج عن الالتزامات التي تعهد بها، فالوضع الطبيعي أيضا في هذه الحالة هو خضوعه لجزاء مالي المتمثل في الغرامة التأخيرية وقد أشير إليها في تنظيم الصفقات العمومية 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 كما تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعهدين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة.

---

[01] د.عمار عوابدي النشاط الإداري الجزء الثاني الطبعة الثالثة ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر لسنة 2005 ص 219.

[02] عبد القادر رحال سلطة المتعامل العمومي في توقيع الجزاءات على المقاول المتعاقد في القانون الجزائري مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية ـ جامعة تيزي وزو لسنة 1990 ص 138.

[03] د.سليمان محمد الطماوي ـ الأسس العامة للعقود الإدارية ـ الطبعة الخامسة عين الشمس مصر ـ لسنة 1991 ص 219.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

أما المتعهد الأجنبي إذا عاينت المصلحة المتعاقدة أن الاستثمار لم يتجسد وفقا للمنهجية بالنسبة للمتعهد الأجنبي تقوم بتسليط عقوبات مالية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 147 فقرة 02 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لسنة 2015.

الحالة الثانية: عدم التنفيذ في الأجل المتفق عليه

تضع المصلحة المتعاقدة عند المتعاقد بعين الاعتبار عنصر الزمن[01] الذي ينبغي على المتعامل المتعاقد سواء كان متعامل وطني أو متعامل أجنبي أن لا يتجاوز الأجل المتفق عليه حتى يتسنى له الانتهاء من عملية تعاقدية و الدخول في عقد جديد أو تنفيذ جزء أو شرط من الاتفاق و الانتقال إلى جزء آخر.

إذ لا يمكن بأي حال إغفال عنصر الأجل أو الزمن [02] ومن هذا المنطلق وجب على الإدارة تسليط جزاء مالي على كل متعامل متقاعس عن تنفيذ بنود الصفقة و خاصة و أنه قد تعهد باحترام المدة المتفق عليها على غرار المتعاقد الوطني أو المتعاقد الأجنبي و بالنسبة للمتعهد أو المتعاقد الأجنبي بدوره تفرض عليه الغرامة التأخيرية في حالة عدم تنفيذه لبنود الصفقة في الأجل المتفق عليه.

لذلك وجب تسليطها على كل من ثبت إخلاله بشرط المدة المتفق عليها.

الفرع الثاني: خصائص الغرامة التأخيرية و تميزها عن نظم مشابهة

للغرامة التأخيرية عدة خصائص تنفرد بها فهي نوع من الجزاءات التي تفرضها الإدارة العامة على المتعاقد جراء إخلاله بالشروط المتفق عليها كما أن لها نظم متشابهة سنحاول تمييزها و إبراز الاختلاف بينها.

---

[01] أنظر المادة 3/84 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50 ص 24.

[02] أنظر المادة 1/47 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 20 سبتمبر2015 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50 ص 13.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

أ- الطابعان ألاتفاقي و التلقائي للغرامة التأخيرية :

أولا : الطابع ألاتفاقي للغرامة التأخيرية :

ورد في دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقة الأشغال على أنه إذا ورد في عقد الصفقة العمومية نص ينص على أن تتضمن عقوبات جراء التأخير من طرف المتعامل المتعاقد.

يجري تطبيقها دون أن توجه الإدارة العامة أي إنذار للمتعامل معها مسبقا بعد أن تتأكد من انقضاء أجل التعاقد أو إبرام الصفقة و تاريخ استلام الأشغال [01] و يتضح أن تطبيق هذه الغرامة متوقف على إرادة المتعامل المتعاقد في إدراجها ضمن صفقة الأشغال العامة أو عدم إدراجها فإذا نص عليها في بنود الصفقة فللمصلحة أو الإدارة المتعاقدة تطبيقها بمجرد توفر شروط استحقاقها فالغرامة التأخيرية ذات طبيعة اتفاقية بمعنى أن عملية تطبيقها متوقفة على إرادة الطرفين المتعاقدين [02] ومقدار ما يحدد في الصفقة و تلتزم المصلحة المتعاقدة به فلا تستطيع زيادته كما لا يجوز لها أن تترك القدر المحدد في العقد و تطبق ما تنص عليه في القوانين فالعبرة فيما توافقت عليه إرادة الطرفين [03] كما أنه إذا لم يرد بها نص ضمن شروط الصفقة فهل تطبيقها يصبح مستبعدا و هل الإدارة المتعاقدة تتنازل عن حقها في فرضها على الرغم من توافر النص التشريعي المنظم لها، وعلما أن الصفقات العمومية تحكمها قوانين و تشريعات

---

[01] أنظر المادة 36 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال المتعلقة بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل والمؤرخ بتاريخ 19 جانفي العدد 6 ص 59.

[02] عمار معاشو الضمانات في العقود الإقتصادية الدولية في التجربة الجزائرية في عقود المفتاح والإنتاج في اليد أطروحة في نيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر لسنة 1998 ص 175.

[03] محمد فؤاد عبد الباسط العقد الإداري-المقومات ـ الإجراءات ـ الآثار ـ دار الجامعة الجديدة الإسكندرية لسنة 2006 ص 292.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

خاصة بها فإنه من الطبيعي أن يتضمن هذه النصوص القانونية جميع المسائل الخاصة بها سواء ما تعلق بالإبرام أو المتعلقة بالتنفيذ كما أن المتعامل المتعاقد لا بد من أن يكون على علم و دراية بكافة النصوص القانونية و التي يتعاقد في ظلها وهذا يلزم المتعامل المتعاقد بالإلمام بكل النظم الإدارية المتعلقة بالصفقة العمومية.

كما يجب عليه أن يتقيد بها في صفقة الأشغال [01] لذلك لابد من أن يكون المتعامل المتعاقد أثناء تنفيذ الصفقة متقيدا وعلى دراية ببنودها فإذا أخل بهذه البنود طبقت عليه العقوبات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وقد أشير في البيانات الإلزامية في قانون الصفقات العمومية 15-247 إلى أن تشير كل صفقة عمومية إلى التشريع و التنظيم المعمول به ويجب أن تتضمن خصوصا على بيانات معينة من بينها نسبة العقوبات المالية وكيفية حسابها و شروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها [02] كما أن خاصية الاتفاقية تتأكد باقتطاع العقوبات المالية المطبقة على المتعاملين المتعاقدين بموجب بنود الصفقة وذلك من الدفعات التي تتم حسب الشروط الكيفيات المنصوص عليها في الصفقة.

ب ـ خاصية التلقائية في فرض الغرامة التأخيرية :

إن الإدارة المتعاقدة في حالة عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لبنود الصفقة تطبق عليه الغرامة التأخيرية بصفة تلقائية لمجرد تأخره في تنفيذ الالتزامات العقدية التي وافق عليها في بنود الصفقة.

---

[01] أنظر المادة 1/18 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقة الأشغال العمومية بوزارة تجديد البناء والأشغال العمومية والنقل المؤرخ بـ 19 جانفي 1965 رقم 6 ص 59.

[02] أنظر المادة 95 البند 15 ـ من المرسوم الرئاسي 15 ـ 247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الجريدة الرسمية رقم 50 ص 24.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

فللجهة الإدارية الحق في استيفاء غرامة التأخير حتى لو لم يثبت أنه قد لحق ضرر بها و المترتب عن التأخير وليس على المتعاقد أن يثبت أنه لم يقع تأخير من جراء عدم تنفيذه لبنود الصفقة العمومية لأن الضرر مفترض لا يقبل إثبات العكس.

وعدم وجود تلازم بين وقوع الضرر وتوقيع الإدارة العامة غرامة التأخير يعد شكلا ومظهرا من مظاهر الخصائص الذاتية لغرامة التأخير و يترتب علها ما يلي:

01- تطبق بمجرد التأخر في الإنجاز من طرف المتعامل المتعاقد وذلك بمقتضى قانون إداري دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء الإداري لإصدار حكم قضائي لتوقيعها من طرف الإدارة العامة [01].

إذ هو جزء تتميز به العقود الإدارية وحدها مما يخالف الحال الذي يجري عليه العمل في القانون الخاص [02] فهي أي الإدارة تعمل على توقيع جزاءات إذ لم ينفذ المتعامل المتعاقد بنود الصفقة.

02- المصلحة المتعاقدة تقوم بخصم مبلغ الغرامة التأخيرية مباشرة من مستحقات المتعامل المتعاقد بعد أن تفصح عن إرادتها باتخاذ الإجراءات القانونية التي تسمح لها بذلك وذلك عن طريق الاستناد إلى دفتر الشروط الإدارية العامة و إلى دفتر الشروط الخاص بالصفقة وقانون الصفقات العمومية.

03- أنها توقع مباشرة من دون الحاجة إلى تنبيه أو إعذار أو أي إجراء من الإجراءات الأخرى الإدارية فلا يشترط فيها الإعذار المسبق أو أن يتم الإعذار

---

[01] د.عبد العزيز المنعم خليفة ـ الأسس العامة للعقود الإدارية الإبرام التنفيذ المنازعات ـ دار الفكر الجامعي الإسكندرية لسنة 2007 ص 289- 290.

[02] يوسف بركات أبو دقة إمتيازات الإدارة في مواجهة المتعامل معها عن النظرية العامة وفي قانون الصفقات العمومية الجزائرية ـ مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية الجزائر 1997 ص 80.

قبل التوقيع لأنها عبارة عن اتفاقية لأجل معين محددة في العقد المبرم لانقضائها ومن ثمة فإن علم بها المتعاقد قائم لا محالة.

جـ ـ توقيع الإدارة للغرامة التأخيرية بنفسها :

إذا ما توافرت أسباب توقيع تلك الجزاءات تتمتع المصلحة أو الإدارة المتعاقدة بسلطة توقيع هذا الجزاء بنفسها دون حاجة إلى أن تلجأ للقضاء ولا يكفي النص عليها في الصفقة العمومية فإذا رأت المصلحة المتعاقدة و قدرت أن المتعامل المتعاقد معها لم ينفذ بنود الصفقة العمومية أو لم يحترم المدة الزمنية أو نفذ العقد تنفيذا غير مطابق للموصفات التي أوصت بها الإدارة في دفتر الشروط الخاصة بالصفقة تقوم بفرض الغرامة التأخيرية بنفسها [01].

ـ الغرامة التأخيرية و مقارنتها ببعض الأنظمة الشبيهة لها

للغرامة التأخيرية عدة أنظمة شبيهة لها يمكن أن تكون محل مقارنة بينها وبين الغرامة التهديدية في المادة الإدارية و الشرط الجزائي.

مقارنة الغرامة التهديدية و الغرامة التأخيرية

أولا: من حيث الجهة المصدرة لها

إن الغرامة التأخيرية تصدرها وتوقعها الإدارة بنفسها على المتعامل المتعاقد وقد نص عليها في قانون الصفقات العمومية وكذلك في دفتر الشروط العامة والخاصة أما الغرامة التهديدية تصدر بحكم قضائي وقد نص عليها في قانون الإجراءات الإدارية 08- 09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 إذ يجوز للجهة الإدارية المطلوب منها اتخاذ أمر بالتنفيذ فلها أن تأمر بغرامة تهديدية [02].

---

[01] د.رياض عيسى نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية لسنة 1985 ـ ص 43.

[02] أنظر المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

02- الغرامة التهديدية في المادة الإدارية يتم تصفيتها سواء نفذت كليا أو جزئيا و تأمر بذلك على خلاف الغرامة التأخيرية و التي تنفذ كليا على المتعامل المتعاقد[01].

أما عن مجال تطبيق الغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 980 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وهي مأخوذة من المادة 911 ـ 3 من قانون القضاء الإداري الفرنسي أن الأمر بالغرامة التهديدية في مواجهة أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية مقيد بعدم استجابة الجهة المحكوم ضدها لمنطوق الأمر أو الحكم أو القرار الملزم لها باتخاذ تدابير تنفيذ معينة.

عرفت الغرامة التهديدية في القانون الخاص كوسيلة من الوسائل العامة التي تحمل المدين على تنفيذ إلتزاماته إذ هي عبارة عن تهديدات مالية ينطق بها القاضي قصد إلزام الممتنعين عن تنفيذ الإلتزام على عاتقهم بموجب سندات تنفيذية أحكام قضائية كانت أو عقود رسمية[02].

بينما في مجال الصفقات العمومية لا يطبق فيها نظام الغرامة التهديدية نظرا لما يتوافر عليه النظام الخاص بها من إجراءات و تدابير أشد فعالية من الغرامات التهديدية في مواجهة المتعامل المتعاقد [03] وقد جاء مجلس الدولة الجزائري في قرار منازعة أن الغرامة التهديدية ينطق بها القاضي كعقوبة وبالتالي ينبغي تطبيق مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات عليها، أي يجب سنها بقانون وعليه لا يجوز للقاضي الإداري النطق في المسائل الإدارية بالغرامة التهديدية مدام لا يوجد قانون يرخص بها وذلك قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---

(01) أنظر المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

(02) د.بربارة عبد الرحمن طرق التنفيذ وفقا للتشريع الجزائري لاسيما فانون الإجراءات المدنية والإدارية ـ للمنشورات بغدادي ـ لسنة 2013 ص 327

(03) رمضان غناي ـ موقف مجلس الدولة من الغرامة التهديدية ـ تعليق على قرار صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 08 ماي 2003 ص166.

والذي يتضمن نصوصا إعترفت للقاضي الإداري بسلطته في توقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة تدعيما لمصداقية العمل القضائي و الحقوق.

إلا أن هذا الرأي الصادر قبل صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعرض للنقد حيث أن الغرامة التهديدية ليست جزاء ولا عقوبة بالمعنى الجزائي كما أن إستبعاد الغرامة التهديدية في المسائل الإدارية غير مبرر ذلك أنها تطبق على القرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كما تطبق على ذلك الصادرة عن الجهات القضائية العادية [01].

ـ وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية أصبحت الغرامة التهديدية ممكنة في عدة حالات نذكر منها:

ـ الحالة المنصوص عليها في المادة 946 من القانون نفسه المنعقد بقضاء الإستعجال في مادة إبرام العقود و الصفقات إذ يمكن للمحكمة الإدارية الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد[02] للمتسبب في الإخلال بالإمتثال بالتزامه خلال أجل معين.

فعندها تخطر المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية، إذ يتم هذا الإخطار لكل من له مصلحة في إبرام العقود و الذي قد يكون متضررا من هذا الإخلال وكذلك ممثل الدولة على مستوى الولاية إذا أبرم العقد أو كان سيبرم من خلال جماعة إقليمية أو مؤسسة عمومية محلية إذ يجوز إخطار المحكمة الإدارية قبل إبرام العقد كما ويمكن لها أيضا الحكم بغرامة تهديدية تسري من تاريخ إنقضاء الأجل المحدد[03].

---

[01] د.محمد صغير بغلي ـ الوجيز في المنازعات الإدارية ـ دار العلوم للنشر والتوزيع ـ عنابة الجزائر طبعة 2005 ص 291.

[02] د.بربارة عبد الرحمن شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية منشورات بغدادي الطبعة الأولى لسنة 2009 ص 480.

[03] أنظر البند 1و2 من المادة 946 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

ـ مقارنة الغرامة التأخيرية بالشرط الجزائي:

إن الشرط الجزائي مذكور في القانون المدني و يتم الإتفاق عليه مسبقا قبل إبرام العقد ويكون مستحقا في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه العقدي كما كان الإتفاق[01].

ـ أولا: من حيث وقت الإبرام.

إن الشرط الجزائي هو تعويض متفق عليه مقدما يستحق في حالة إخلال أحد المتعاقدين بالتزامه غير أنه لا يوجد ما يمنع من وضع الشرط الجزائي في وقت أو في إتفاق لاحق على إبرام العقد إذ يشترط المطالبة به وقوع خطأ أو ضرر وعلاقة سببية بينهما من جانب أحد المتعاقدين، أما الغرامة التأخيرية فتختلف عن ذلك أن الشرط الجزائي يحدد من طرف الدائن والمدين في أي مرحلة من مراحل العقد وقبل الانتهاء منه وذلك أثناء إبرام العقد أو في وقت لاحق عليه لأجل تجنب تدخل القضاء في تقدير قيمة التعويض وإعفاء الدائن من إثبات الضرر الذي يصيبه، أما الغرامة التأخيرية فهي جزاء مالي ومسألة تنظيمية يحددها دفتر الشروط الإدارية العامة والنظم المتعلقة بالصفقة العمومية تحدد مسبقا في الصفقة لا يجوز الإتفاق عليها بعد إبرامها[02].

ـ ثانيا: من حيث الهدف :

إن هدف الشرط الجزائي هو إصلاح وتغطية الأضرار الناتجة عن إخلال المتعاقد بالتزامه ولذلك يشرط لاستحقاقه ذات الشروط المقررة للتعويض عن خطأ وضرر وعلاقة سببية[03] بينما الهدف من غرامة التأخير هو إرغام المتعامل المتعاقد على إبرام العقد أو الصفقة في الموعد المحدد.

---

[01] أنظر المادة 183 من القانون المدني الجزائري.

[02] د.رياض عيسى نظرية العقد الإداري في القانون المقارن والجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر لسنة 1985 ص 19.

[03] حمدي ياسين عكاشة موسوعة العقود الإدارية منشاة المعارف الإسكندرية لسنة 1998 ص 380.

ـ ثالثا: من حيث إختلاف الإجراءات :

لا يجوز تطبيق الشرط الجزائي من قبل أطراف الإتفاق أي المتعاقدين وبالتالي فإن الدائن ملزم باللجوء إلى القضاء و المطالبة بالحصول على مبلغ التعويض، بينما الغرامة التأخيرية توقع تلقائيا من دون اللجوء إلى القضاء.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على تسليط الغرامة التأخيرية

نص قانون الصفقات العمومية على أنه يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة ويطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو إستئنافها وفي حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر التوقيف واستئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة وفي كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية تحرير شهادة إدارية [01].

إن تماطل وتأخير المتعامل المتعاقد في تنفيذ بنود الصفقة يجعل فرض الغرامة التأخيرية سببا رئيسيا لإجبار المتعامل المتعاقد على التنفيذ من المصلحة المتعاقدة وقد يكون تأخير تنفيذ الصفقة من المتعامل المتعاقد لعدة أسباب مبررة يجعله في حالة إعفاء من فرض الغرامة التأخيرية كأن يكون بسبب أجنبي لا يد للمتعامل المتعاقد فيه وقد حددت المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حالات إعفاء المتعامل مع الإدارة في إطار صفقة عمومية.

ـ مسؤولية المصلحة المتعاقدة في توقيف الأشغال :

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 147-4 أن التأخير في التنفيذ قد يعود لمسؤولية المصلحة المتعاقدة إذ تكون مسؤولة عنه ولا ينجر عن ذلك غرامة

---

[01] أنظر المادة 147 البند 3و4 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 36.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

تأخيرية طالما كان المتعاقد مع الإدارة ليس هو المتسبب في التأخير كأن تأمر من تلقاء نفسها بتوقيف الأشغال وإعادة إستئناف السير فيها[01] لكنها في مقابل ذلك فإنها تعمل على تحرير شهادة إدارية وتسلم أوامر بتوقيف الأشغال أو إستئنافها حسب الحالة.

ـ القوة القاهرة:

ـ لم يعدد المشرع الجزائري حالات القوة القاهرة في تنظيم الصفقات العمومية وهي حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه وتبعا للتعريف التقليدي والذي بقي القضاء مخلصا له تشكل حالة من حالات القوة القاهرة، الحادثة التي تميز المميزات الثلاثة التالية:

ـ عدم توقع حدوثها.

ـ عدم القابلية للدفع في أثارها.

ويتعلق الأمر بحوادث طبيعية لكن بالإمكان أن يشكل فعل الغير أو فعل المدعى عليه قوة قاهرة، و بالنسبة لتقدير الميزتين الأخيرتين وهما عدم القابلية للدفع أو التوقع، فإن ذلك يسهل بسبب واقعة أنه لا يعترف بهما إلا في الحالات القصوى، وباختصار يجب أن يكون الحادث غير منتظر إطلاقا وغير قابل للدفع ويتعلق الأمر بحوادث الطبيعة فيجب أن تكون ذات عنف إستثنائي لم يسبق لها الحدوث نهائيا [02].

أما عن شروط تطبيق القوة القاهرة إذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد إلتزاماته العقدية ويعفى من الغرامة التأخيرية.

01- عدم توقع حدوثها :

قد قرر مجلس الدولة الفرنسي أن الحادث الغير متوقع هو الحادث الذي لا يمكن

---

[01] أنظر المادة 147 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 36.

[02] لحسين بن شيخ آث ملويا قانون الإجراءات الإدارية دار هومة طبعة 2013 ص 183.

مقاومته بشأن معقول من قبل المتعاقد في الفترة التي تعاقد بها [01].

02- أن يكون الحادث خارج عن إرادة المتعاقدين :

يجب أن يكون الحادث المعتبر قوة قاهرة مستقلة تماما عن إرادة المتعاقدين، أي لم تتجه إليه إرادة كل منهما أو لم يتدخل أحدهما في حدوثه بأي شكل[02]

03- أن يكون الحادث مستحيل الدفع:

يجب أن تكون القوة القاهرة مستحيلة الدفع أما إذا كان أو أمكن دفع الحادث حتى لو إستحال توقعه لم يكن قوة قاهرة كما يجب أن تجعل تنفيذ العقد مستحيل ومن تطبيقات نظرية القوة القاهرة المظاهر الطبيعية الغير متوقعة نظرا لعدم إمكانية توقعها ومن ناحية أخرى الأضرار التي تنتجها وتشكل الحروب والأوضاع الأمنية الغير مستقرة نموذجا آخر للقوة القاهرة نظرا للكوارث التي تنتج عنها ويترتب عليها.

01- الإعفاء من التنفيذ :

في حالة توفر القوة القاهرة فإنه يترتب على حدوث الفعل أو الحادث المتصف بالقوة القاهرة الذي إعترض المتعاقد أثناء تنفيذ العقد إعفاء المتعاقد من تنفيذ إلتزامه، ولا تستطيع الإدارة أن توقع أيا من الجزاءات الإدارية المقررة لعدم التنفيذ أو التأخر فيه.

- فالإعفاء من التنفيذ لا يتحقق إلا إذا أصبح التنفيذ مستحيلا بسبب القوة القاهرة وأثناء الوقت الذي تمت فيه هذه الحالة فإذا تبين أن أثر القوة القاهرة مؤقت، فإن أثر القوة القاهرة يكون موقوتا بالفترة التي توجد فيها وتمنع التنفيذ، فإذا زال الحدث المتصف بالقوة القاهرة رجع إلتزام المتعاقد بالتنفيذ.

---

[01] ماجد راغب الحلو العقود الإدارية والتحكيم ـ دار الجامعة الجديدة للنشر ـ مصر لسنة 2004 ص 145.

[02] أحمد سلامة بدر ـ العقود الإدارية وعقود البوت ـ مكتبة النهضة العربية مصر لسنة 2003 ص 221.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

وبالتالي فإن القوة القاهرة ذات الأثر المؤقت، لا يترتب عليها سوى وقف تنفيذ الإلتزام حتى يزول الحادث القاهر [01] وبذلك في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير عقوبات مالية وذلك في حدود الأوامر المسطرة والتي تصدرها المصلحة المتعاقدة في شكل أوامر بوقف التنفيذ في جميع الصفقات صفقة أشغال كانت أو توريدات أو دراسات أو خدمات وغيرها أو الأمر باستئناف الأشغال أو الخدمة الخاصة بالمتعامل المتعاقد ويترتب عليها أي القوة القاهرة إعفاء المتعامل مع المصلحة المتعاقدة أو الإدارة من غرامة التأخير وتحرير شهادة إدارية بذلك [02] .

المطلب الثاني: مصادرة الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد

إن المتعامل المتعاقد مع الإدارة تلزمه بتقديم ضمانات مالية وتعمل على مصادرتها إذا لم يتم التنفيذ وفقا لمبادئ دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقة الأشغال أو دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة إذ تعتبر مصادرة الضمانات التي يلزم المتعامل المتعاقد بتقديمها كأحد جزاءات ذات الطابع المالي. إذ توقعها عليه أثناء تنفيذ الصفقة ويجب على المتعامل المتعاقد تنفيذ إلتزاماته في الأجل المحدد حتى يتلافى مصادرة الضمانات المقدمة من طرفه وكذلك التقيد بالشروط و الكيفيات و المواصفات الواردة في الصفقة كذلك قسمنا المطلب الثاني إلى فرع أول نتناول فيه الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد للإدارة لتأمين الأخطاء التي قد يرتكبها أثناء تنفيذ الصفقة العمومية مع التعرض إلى خصائص هذه الضمانات.

الفرع الأول: الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد

---

[01] نصري منصور النابلسي العقود الإدارية دراسة مقارنة منشورات زين الحقوقية لبنان لسنة 2010 ص 865.

[02] أنظر المادة 147 بند 5و6 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص36.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

يقوم المتعامل المتعاقد عند إبرامه الصفقة العمومية مع المصلحة المتعاقدة بتقديم ضمانات مالية ليتوقى بها أثار الأخطاء التي قد تصدر منه أثناء تنفيذ الصفقة إذ تعمل الإدارة على مصادرتها مباشرة وذلك إن قام بإخلال بالتزام عقدي أثناء مرحلة التنفيذ وذلك رغبة منها في إظهار مدى جدية المتعامل المتعاقد في إبرامها و إستطاعته تحمل مسؤولياته إن بدر عنه تقصير أو أخل ببنود العقد[01] ووجود الضمان المالي كفيل بأن يجعل الإدارة في وضعية مالية حسنة بما يكفل حسن تنفيذ الصفقة[02].

ـ كفالة حسن التنفيذ:

هو مبلغ مالي تفرضه الإدارة أو المصلحة المتعاقدة على المتعامل معها في حالة إخلاله بالتزاماته تقوم بإرادتها المنفردة ودون اللجوء إلى القضاء لتوقعها عليه. إذ يعتبر شرط إيداع كفالة حسن التنفيذ أو الضمان[03] شرطا وجوبيا ملزما للمتعامل المتعاقد وحق للمصلحة المتعاقدة التي يجب عليها أن تحرص على إيجاد ضمانات ضرورية والتي تتيح أحسن الشروط لتنفيذ الصفقة وقد حدد مبلغ كفالة حسن التنفيذ بين 5% و 10 % من مبلغ الصفقة وذلك حسب طبيعة وأهمية الخدمات الواجب تنفيذها[04] وقد ورد ذكر كفالة حسن التنفيذ في نص المادة 130 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 والتي لا يحق للمصلحة المتعاقدة أن يتنازل عنه وذلك حرصا منها على تنفيذ بنود الصفقة أما بالنسبة للصفقات العمومية التي لم تبلغ:

---

[01] د.مفتاح خليفة ـ المعيار المميز للعقد الإداري في القانون الليبي دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية لسنة 2007 ص 202.

[02] د.عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية - المرجع السابق- ص 222.

[03] عمار معاشو المفتاح في اليد في مجال التصنع بالجزائر بحث لنيل درجة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر لسنة 2015.

[04] أنظر المادة 133 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 33.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

أ- مبلغ 1.000.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة وذلك في دفتر الشروط وصفقة الأشغال.

ب - دفتر الشروط أو صفقة لوازم يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مبلغ 300.000.000 دج وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة

جـ - دفتر الشروط أو صفقة خدمات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات والخدمات أو الصفقة مبلغ 200.000.000 دج وكل مشروع ملحق به الصفقة

د- دفتر شروط أو صفقة دراسات يفوق مبلغ التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة وكذا كل مشروع ملحق بهذه الصفقة[01].

- بمعنى أن المبالغ المالية لهذه الصفقات لم تصل الحد المذكور أعلاه يحدد كفالة حسن التنفيذ بين 1% و5%.

كما يمكن في صفقات الأشغال التي لم تبلغ الحدود المنصوص عليها في البند الأول من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015 يمكن أن تكون إقتطاعات حسن التنفيذ بنسبة 5% من مبلغ كشف الأشغال بديلا لكفالة حسن التنفيذ كما يجب على أن ينص عليها أو على هذه العملية في دفتر الشروط كما تحرر كفالة حسن التنفيذ حسب نموذج إجمالي بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[02] كما يمكن أيضا أن تعوض كفالة حسن التنفيذ بإقتطاعات حسن التنفيذ فيما يخص صفقات الدراسات و الخدمات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 130 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015.

---

[01] أنظر المادة 184 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 42.

[02] أنظر المادة 133 بند 08 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 33.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

عندما ينص القانون على دعوة للمنافسة على ذلك وعندما يكون الضمان قد تم النص عليه في صفقة الدراسات وصفقة الخدمات فإن الرصيد المكون من مجموع إقتطاعات يحول إلى إقتطاع الضمان[01].

وفي حالة ميزانية سنوية تودع المصلحة المتعاقدة إقتطاع حسن التنفيذ لدى المحاسب العمومي[02].

ـ وقد تحصل المصلحة المتعاقدة على ضمانات من متعاقدين أجنبيين في الميدان المالي هي الضمانات النقدية التي يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري وهي ضمانات ملائمة لحسن تنفيذ الصفقة العمومية ويشملها ضمان مقابل صادر عن بنك أجنبي[03].

ـ ويمكن للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعامل المتعاقد معها من مبلغ كفالة حسن التنفيذ وذلك ضمن حالات منصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لسنة 2015.

1ـ إعفاء الحرفيين الفنيون والمؤسسات المصغرة الخاضعة للقانون الجزائري من تقديم كفالة حسن التنفيذ عندما يدخلون في عمليات لترميم ممتلكات ثقافية[04].

2ـ للمصلحة المتعاقدة إعفاء المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ إذا لم يتعدى أجل التنفيذ بـ 3 أشهر [05].

---

[01] أنظر المادة 132 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 32.

[02] أنظر المادة 7/133 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 33.

[03] أنظر المادة 125 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 31-32

[04] أنظر المادة 133 البند 04 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 33.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تعفي المتعامل المتعاقد من تقديم كفالة حسن التنفيذ وذلك في الصفقات المتعلقة بالتراضي البسيط الذي يتم إبرامه مع المتعاملين المتعاقدين وبالنسبة كذلك للصفقات المبرمة مع المؤسسات العمومية[01].

كما أعفى المشرع بعض من الصفقات من كفالة حسن التنفيذ وهو ما أشار إليه القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 حيث نص في مادته الثانية أن يعفي من كفالة حسن تنفيذ الصفقات والخدمات والدراسات المتعلقة بما يلي:

1- مصاريف أتاوى الهاتف والماء والكهرباء والغاز.

2- مصاريف النشر والإشهار في الصحافة.

3- مصاريف النقل البحري والجوي والسكة الحديدية للأشخاص والعتاد.

4- مصاريف التأمينات.

5- مصاريف الفندقة والإيواء والإطعام وكراء المكاتب والقاعات وكل الخدمات التي تدخل في إطار هذا النوع من الخدمات.

6- التكفل المالي بكراء السكنات الأمنية على مستوى إقامة الساحل[02] كما يتم تأسيس كفالة حسن التنفيذ في أجل لا يتجاوز تقديم طلب دفع على الحساب حتى

---

[01] أنظر المادة 13 فقرة 04 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 06.

[02] د.عمار بوضياف شرح تنظيم الصفقات العمومية - المرجع السابق – ص224.

ولو في حالة وجود ملحق[01].

2- كفالة رد التسبيقات:

يلزم المتعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقدة بتقديم كفالة رد التسبيقات المنصوص عليها في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق ,إذ هي مبالغ مالية يلزم المتعامل المتعاقد بوضعها تحت تصرف الإدارة المتعاقدة سواء متعاقد وطني أو متعاقد أجنبي إذ لا تدفع كفالة رد التسبيقات إلا في الصفقات.

المنصوص عليها في المادة 130 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وإذ قدم المتعامل المتعاقد مسبقا كفالة بقيمة معادلة بإرجاع تسبيقات يصدرها بنك خاضع للقانون الجزائري أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالنسبة للمتعهد أو المتعامل الجزائري كما يجب أن تصدر كفالة للمتعهد الأجنبي من أحد البنوك الخاضعة للقانون الجزائري يشملها ضمان مقابل صادر عن البنك الأجنبي من الدرجة الأولى كما تحرر كفالة إرجاع التسبيقات حسب نموذج يحدد بموجب قرار من طرف وزير المالية[02].

الفرع الثاني: خصائص الضمانات التي يقدمها المتعاقد للمصلحة المتعاقدة

1- تتمتع المصلحة المتعاقدة بحق مصادرة الضمانات التي يقدمها المتعامل المتعاقد عند تقصيره في التنفيذ حتى لو لم ينص عليها في الصفقة[03].

---

[01] أنظر المادة 130 فقرة 5و6 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 32.

[02] أنظر المادة 110 من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المؤرخ في 20 سبتمبر 2015 الجريدة الرسمية رقم 50 ص 29.

[03] د.مفتاح خليفة عبد الحميد - المرجع السابق - ص 203.

2- توقع المصلحة المتعاقدة جزاء مصادرة الضمانات دون الحاجة إلى إتخاذ أي إجراءات قضائية ولذلك لزم في توقيع جزاء المصادرة أن يصدر قرار صحيح من الجهة الإدارية حاسما نيتهما بهذا الخصوص[01].

3- تقوم الإدارة بتوقيع هذا الجزء دون الحاجة إلى التزامها بإثبات وقوع ضرر ما قد يلحق بها بسبب التقصير لأن الضرر مفترض بغرض غير قابل لإثبات العكس فيكفي أن يتخلف المتعامل المتعاقد عن تنفيذ إلتزاماته العقدية المتعلقة ببنود الصفقة المبرمة في المواعيد المحددة لها سلفا.

4- يمثل الضمانات المقدمة من طرف المتعامل المتعاقد الحد الأدنى للتعويض الذي يحق للإدارة إقتضاؤه ولا يمثل الحد الأقصى.

فلا يحق للمتعامل المتعاقد أن يثبت أن الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة يقل مبلغه عن الضمانات التي قدمها لها أما في الحالة العكسية فإنه يتعين الحكم بالتعويض المستحق مع خصم الضمانات المقدمة من المتعامل المتعاقد

الفرع الثالث: التعويض

يعتبر التعويض هو الأثر الذي يترتب عن المسؤولية وهو جزاؤها لذلك يتطلب من المصلحة المتعاقدة اللجوء إلى القضاء للحصول على حكم بالتعويض للأضرار[02] التي لحقت بها وناتجة إما عن عدم تنفيذ المتعامل المتعاقد لإلتزامه كحالة فرض غرامة تأخيرية وكإصلاح للأضرار التي لحقت الإدارة إذ هو الجزاء الأصيل للإخلال بالإلتزامات التعاقدية وذلك إن لم تنص الصفقة على جزاءات مالية لمواجهة هذا الإخلال[03] ويمكن القول أن النظام القانوني للتعويضات قريب من النظام المدني ومع ذلك فإن تقارب التعويض في العقود الإدارية بصفة عامة وفي الصفقات العمومية بصفة خاصة مع مثيلها من عقود

---

[01] د.فؤاد عبد الباسط المرجع السابق ص 318.

[02] عبد القادر رحال ـ المرجع السابق ـ ص 177.

[03]) د.سليمان الطماوي ـ المرجع السابق ـ ص 503

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

القانون الخاص لم تمنع من وجود بعض الإختلافات بين النظامين و له خصائص.

خصائص التعويض

إن التعويض يكون جراء وجزاء الإخلال من المتعامل المتعاقد بإلتزاماته التعاقدية مع المصلحة المتعاقدة ومن خصائصه:

أ- يهدف إلى جبر الضرر التي تعرضت له المصلحة المتعاقدة وبالتالي فإن التعويض في الصفقات العمومية يرمي إلى كفالة حسن سير المرافق العامة وذلك بإقتضاء التعويض من المتعامل المخل بإلتزاماته حيث أن خوف المتعامل من دفع مبلغ مالي مرتفع سيدفعه لتنفيذ الإلتزام الملقى على عاتق طواعيته[01]

- أن التعويض الذي يلزم به المتعامل المتعاقد لا يكون مقداره محددا ومقدار مقدما في الصفقة العمومية وإلا أصبح في حكم الغرامات.

النصوص المنظمة للصفقات العمومية وكذا دفتر الشروط الإدارية العامة المتعلقة بالأشغال العامة لم تتطرق ولم توضح طريقة تحديد مبلغ التعويض بنفسها طالما إنعدم وجود النصوص القانونية و العقدية التي تخول ذلك و من ثم فهي مجبرة على اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض المناسب للأضرار[02] التي لحقت بها جراء الإخلال وتقصير المتعامل المتعاقد في تنفيذ بنود الصفقة العمومية[03] وعليه فإن القاضي هو من يحدد قيمة التعويض الواجب دفعه من المتعامل المتعاقد.

- إن النصوص التي تضمنها قانون الصفقات العمومية لم تشرط إعذار المتعامل المتعاقد قبل الحصول على التعويض فالنصوص سكتت عن ذلك كون المطالبة

---

[01] عبد القادر رحال سلطة المتعامل العمومي - المرجع السابق - ص 174

[02] أنظر المادة 26 الفقرة 3 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقة الأشغال.

[03] عبد الرزاق باخبيرة سلطة الإدارة الجزائية - مرجع سابق - ص 47 - 52.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

بالتعويض يكون عن طريق اللجوء إلى القضاء[01] ويجوز للمتعامل المتعاقد مطالبة المصلحة المتعاقدة إذ تسببت له وفي كل الحالات وجب اللجوء إلى القضاء المختص وأن يثبت المتعامل إما خطأ الإدارة أو تجاوزها لأحد بنود العقد أو حتى القيام بعمل ثانوي أو تحمل أعباء إضافته[02] و يتم تحصيل التعويض كما يلي.

إن للمصلحة المتعاقدة الحق في الحصول على التعويض المناسب جراء إخلال المتعامل المتعاقد في تنفيذ إلتزاماته، والضرر الذي قد يصيبها من ذلك إلا أنه لم تشر النصوص المنظمة لقانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لسنة 2015 ودفاتر شروطها إلى كيفية تحصيل التعويض المستحق وبصفة واضحة.

كما أنه من المسلم به وأن التعويض معترف به كجزاء تملك الإدارة توقيعه على المتعاقد معها بمقتضى العقد الذي يربط المصلحة المتعاقدة بالمتعامل المتعاقد ووفقا للأحكام القانونية ومن المسلم به في فرنسا أنه يحق للإدارة أن تلجا إلى تحصيل التعويض بمقتضى أوامر بالدفع تصدرها بإرادتها المنفردة ويقابل ذلك من جانب المتعاقد معها لحق أن ينازع في هذا التقدير أمام القضاء.

كما يجوز للقاضي الحكم بإنقاص قيمة التعويض إذا كان مبالغا فيه أو إعفاء المتعاقد منه نهائيا إذا لم يكن لهذا التعويض أساس قانوني[03].

المبحث الثاني: الجزاءات الضاغطة التي توقعها المصلحة المتعاقدة على المتعامل المتعاقد

---

[01] عبد القادر رحال سلطة المتعامل العمومي ـ المرجع السابق - ص 179

[02] د.عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقهية، دار جسور للنشر والتوزيع لسنة 2007 ص 165 - 166

[03] محمد جمال الذنيبات ـ الوجيز في القانون الإداري دار الثقافة عمان لسنة 2001 ص 269-270.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

تتمتع المصلحة المتعاقدة أثناء تنفيذ الصفقة العمومية بسلطة توقيع جملة من الوسائل الضاغطة أو الإجراءات القهرية تمكنها من إرغام المتعامل المتعاقد المقصر على الوفاء بتنفيذ إلتزاماته العقدية لأن تنفيذها بدقة يقتضيه حسن سير المرفق العام بانتظام وإطراد خدمة للصالح العام وهذه الوسائل تستهدف إرغام المتعامل المتعاقد المقصر أو حلول المصلحة المتعاقدة محل المتعامل المتعاقد معها محله في تنفيذ الصفقة أو أن تعهد الصفقة لغيرها ليتولى تنفيذها على مسؤولية المقصر تجاه الإدارة.

وغالبا ما تنص الإدارة عليه في دفتر الشروط العامة أو الخاصة في حقها في رفع يد المتعاقد على الاستمرار في تنفيذه للصفقة وذلك في حالة العجز عن الوفاء بالتزاماته [01].

كما أن الجزاءات الضاغطة ذات طبيعة مؤقتة تملك المصلحة المتعاقدة حق توقيعها على المتعاقد معها إعمالا لامتيازاتها في التنفيذ المباشر وعلى نحو ما ينبغي [02] لا يترتب عنها إنهاء العقد بالنسبة للمتعامل معها بل يبقى هذا الأخير مسؤولا أمام المصلحة المتعاقدة كما أن سلطة إتخاذ الجزاءات الضاغطة المؤقتة لا ينبغي للإدارة التنازل عنها لأنها تعتبر كمبدأ عام من السلطات المقررة للإدارة حتى لو لم ينص عليها في الصفقة أو دفتر الشروط فهي مستمدة من إمتيازات السلطة العامة وتتصف بأنها أشد قسوة إذا ما قورنت بالجزاءات المالية لهذا لا تلجأ الإدارة إليها إلا إذا أخل المتعامل المتعاقد معها في تنفيذ الصفقة العمومية إخلالا خطيرا.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذه الوسائل في كافة العقود الإدارية و الصفقات العمومية بصفة خاصة وتأخذ الجزاءات الضاغطة الصور الملائمة لتنفيذ الصفقة في صفقة الأشغال العامة ويأخذ هذا الجزاء صورة سحب العمل من

---

[01] د.محمد جمال الذنيبات ـ المرجع السابق ـ ص 279.

[02] عبد العزيز عبد المنعم خليفة ـ المرجع السابق ـ ص 297.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

المقاول والتنفيذ على حسابه كمطلب أول وفي صفقة اللوازم والتوريدات تأخذ صور الشراء على حساب المورد كمطلب ثان.

المطلب الأول: الشراء على حساب المورد في صفقة التوريد

إن للمصلحة المتعاقدة أن توقع وتضغط أكثر على المتعامل المتعاقد في حالة إمتناعه عن تنفيذ إلتزاماته العقدية المتفق عليها في الصفقة العمومية إذ بإمكانها توقيع جزاء الشراء على حساب ومسؤولية المورد إذ يمكن تعريفه كالأتي: *هو عبارة عن جزاء تتخذه الإدارة المتعاقدة تجاه المتعاقد المورد الذي تخلف عن توريد الأصناف المتعاقد عليها* بموجب[01] الصفقة المبرمة في المدة المحددة أو تخلف عن توريدها بالمواصفات المطلوبة[02] وذلك بشراء هذه الأصناف أو المواصفات على نفقة ومسؤولية هذا الأخير وهي من وسائل الضغط المكرسة قضاء والمعتمدة فقها، ذلك أن لموضوع الصفقة صلة وثيقة بإستمرارية المرفق العام وخدمة الجمهور إذ لا يمكن التسليم بتوقف نشاط المرفق بسبب تقصير المورد المتعاقد باللجوء لمورد آخر تختاره فيزودها بالمادة موضوع الصفقة ويتحمل الطرف المقصر النتائج المالية الناجمة عن هذا التنفيذ [03].

وفي هذا يجيب أحمد محيو عن سبب إستبدال المتعاقد العاجز بآخر لتنفيذ العقد على نفقته في مجال تنفيذ العقود الإدارية بإعتباره من الجزاءات الصارمة بالقول تستهدف العقود الإدارية تأمين سير المرافق العمومية، وتحقيق حاجات الصالح العام.

---

[01] سعيد عبد الرزاق باخبيرة سلطة الإدارة الجزائية ـ مرجع سابق ـ ص 263.

[02] عبد المجيد فياض نظرية الجزاءات في العقد الإداري ـ مرجع سابق ـ ص 238.

[03] د.عمار بوضياف الصفقات العمومية في الجزائر دراسة تشريعية وقضائية وفقهية – المرجع السابق - ص 108.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

ومن المسلم به أن للإدارة حق إتخاذ جزاء الشراء على حساب ومسؤولية المتعاقد المقصر في الصفقة العمومية وذلك دون وساطة القاضي.

ولم يسبق للمرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام إن نص على جزاء الشراء على حساب ومسؤولية المورد في حالة تخلفه عن الأصناف المتفق عليها في الصفقة لذلك لابد من توفر شروط لممارسة الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقة التوريد والذي نجعله كفرع أول ثم كفرع ثان ذكر خصائص الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقة التوريد وكفرع ثالث وأخير التطرق لآثار الشراء على حساب ومسؤولية المورد في صفقة التوريد.

الفرع الأول: شروط الشراء على حساب ومسؤولية المورد

للشراء على حساب ومسؤولية المورد شروط معينة لابد للمتعاقد من أن يرتكبها حتى تبرر الشراء على حسابه وتحت مسؤولية وحتى لا تتعسف المصلحة المتعاقدة في توقيعها ومن بينها وجود خطأ يبرز عمل المصلحة المتعاقدة شرط أن يكون جسيما بدرجة معينة، مع ضرورة إعذاره[01] وأن يكون قرار المصلحة المتعاقدة مشروعا.

01- الخطأ الجسيم

يستلزم أن يكون فعل المتعامل المتعاقد في عقد التوريد على درجة من الجسامة بحيث يبرز فعل المصلحة المتعاقدة بالشراء على حساب ومسؤولية المورد ومن الأخطاء الجسيمة.

أ- تنفيذ العقد على وجه غير مرض أو إدخال المتعهد لغيره دون موافقة الإدارة تقوم الإدارة المتعاقدة بمتابعة الصفقة منذ البدء في التنفيذ وقد يقوم المتعامل المتعاقد بتنفيذ الصفقة على نحو لا يرضي المصلحة المتعاقدة وخاصة فيما يتعلق بطلب مواصفات معينة في بنود الصفقة المتعلقة بتوريد أشياء معينة قد لا

---

[01] عبد الرزاق باخبيرة ـ المرجع السابق ـ ص 265.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

تكون بنفس المواصفات التي رغبة فيها المصلحة المتعاقدة لذلك تحسب الصفقة من المتعهد كما أن إخلال المتعامل المتعاقد في الصفقة العمومية لمتعهد غيره في توريد حاجيات الإدارة المتعاقدة دون علم منها ودون موافقتها قد يجعلها تسحبها منه.

الإمتناع أو العجز عن تنفيذ التوريد

إن إمتناع المتعامل المتعاقد عن تنفيذ بنود التعاقدية لصفقة التوريد قد يجعل المصلحة المتعاقدة تقوم بالشراء على حساب المتعامل المتعاقد الممتنع كما أنه في حالة عجزه عن تنفيذ التوريد تقوم بنفس الإجراء[01].

الإهمال في تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها عليه الصفقة على وجه يعرض المرفق العام للخطر.

إن إهمال المتعامل المتعاقد في تنفيذ الإلتزامات التي تفرضها عليه بنود الصفقة قد يعرض ذلك المرفق العام للخطر تقوم الإدارة بالشراء على حساب ومسؤولية المتعامل المتعاقد.

أما المرسوم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فلم يذكر هذه الحالات.

ـ ثانيا: وجود الإعذار

على الرغم من أنه لم ينص عليه في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يجب على الإدارة والمصلحة المتعاقدة التقيد بشرط الإعذار قبل إتخاذ أي إجراء ضاغط بما فيه الشراء على حساب ومسؤولية المورد العاجز عن تنفيذ الإلتزامات التعاقدية وذلك بمنحه مهلة أولية بإخطاره بوجوب تنفيذ إلتزامه مع توقيع غرامة إن إقتضى الأمر ذلك.

---

(01) عبد الرزاق باخبيرة - المرجع السابق - ص 265 .

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

كما يعتبر شرط الإعذار[01] ضرورة تقتضيها طبيعة هذا الجزاء بالنظر إلى مترتباته القانونية على المورد المستبعد العاجز عن التوريد،إضافة إلى أن مجلس الدولة الفرنسي قد حرص على وجوب إعذار المتعاقد قبل توقيع الجزاء عليه ولا يوجد أي سبب لإستبعاد هذا المبدأ.

كما أنه إذا لم يشرط الإعذار في صفقة التوريد فإن الشراء على حساب ومسؤولية المورد لا يتحمل المتعاقد نتائجه ولا يكون معيبا لكن لا يوجد ما يمنع المصلحة المتعاقدة من النص عليه في دفتر الشروط أو في الملحق إن أضيف لها قبل أن يقوم بالشراء على حساب المتعامل المتعاقد وعلى مسؤوليته في صفقة التوريدات.

الفرع الثاني: خصائص الشراء على حساب ومسؤولية المورد

إن الجزاء الذي تتخذه المصلحة المتعاقدة بعد إعذار المورد في صفقة التوريدات له خصائص نذكرها كالآتي:

01- يعتبر كل إعذار مسبق للمورد من طرف المصلحة المتعاقدة مقدمة لكل إجراء ضاغط قد يصدر عنها في حال عدم تنفيذ المورد لإلتزاماته العقدية إذ لا يوجد سبب لإستبعاده فإجراء الشراء على حساب المورد وعلى مسؤولياته يتميز بخاصية الإعذار قبل توقيعها.

02- إن جزاء الشراء على حساب ومسؤولية المورد تنفذ عينا فهي وسيلة من وسائل التنفيذ العيني التي تتماشى وتتلاءم مع السرعة وفقا لمقتضيات المرفق العام بإنتظام وإطراء إذ لها هدف يرمي إلى إرغام المتعامل المتعاقد على تنفيذ إلتزامه الذي قد قصر في تنفيذه [02].

---

[01] سهام بن دعاس المتعامل المتعاقد في ظل النظام القانوني للصفقات العمومية مذكرة لنيل شهادة الماجستير شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية ـ كلية الحقوق جامعة باجي مختار ـ عنابة لسنة 2005 ص 130.

[02] عبد الرزاق باخبيرة - المرجع السابق - ص 265 .

03- الشراء على حساب ومسؤولية المورد يعتبر إجراءا مؤقتا لا ينهي الصفقة العمومية ويبقى المتعامل المتعاقد مسؤولا عنها أمام المصلحة المتعاقدة.

وتقوم بشراء المواد والأصناف التي لم يقم المورد العاجز بتوريدها على حسابه وتحت المسؤولية المالية.

لا يحتاج الشراء على حساب ومسؤولية المورد في حالة إمتناعه عن تنفيذ البنود المتفق عليها في الصفقة التي تدخل القاضي الإداري أو وساطة منه.

الفرع الثالث: الآثار المترتبة على الشراء على مسؤولية المورد

للشراء على حساب ومسؤولية المورد بإعتباره جزاء تقوم وتعمل المصلحة المتعاقدة على تنفيذه عدة آثار نوردها كما يلي:

- المصلحة المتعاقدة في حالة الشراء على حساب ومسؤولية المورد هي بمثابة وكيل عنه وترتيبا على ذلك يقع عليها الإلتزام ببذل عناية أثناء عملية الشراء وعلى مسؤوليته [01].

إذ وجب عليها أن تراعي القواعد العامة لأحكام الوكالة الواردة في القانون المدني الجزائري.

- يتحمل المورد كافة النتائج المالية التي تترتب على إجراء الشراء به ومن ذلك حالة الشراء بأسعار أقل من الأسعار التي تقدم بها المورد بها المورد الأصلي وفي هذه الحالة لا يحق لهذا الأخير أن يطالب بالفارق لأنه يكون من حق المصلحة المتعاقدة [02].

وإذا كان السعر أعلى من السعر المتفق عليه في الصفقة العمومية يكون على عاتق المورد [03]الذي تخلف عن تنفيذ بنودها.

---

[01] محمد فؤاد عبد الباسط ـ المرجع السابق ـ ص 340.

[02] يوسف بركات أبو دقة ـ المرجع السابق ـ ص 362.

[03] د.ناصر لباد القانون الإداري النشاط الإداري الجزء الثاني لباد للنشر لسنة 2004 ص 441.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

ـ تقوم المصلحة المتعاقدة بشراء الأصناف المتفق عليها في دفتر الشروط وفقا للشروط والمواصفات إذ لا يمكن لها أن تقوم بالشراء على حساب ومسؤولية المورد.

أن تقوم بإقتناء أصناف غير متفق عليها من حيث درجة الجودة والنوعية بالزيادة سواء في عددها المتفق عليه أو إنقاص العدد أو الزيادة في السعر أو التخفيض فيه على خلاف الأسعار التي قام المورد المقصر بتقديمها في الصفقة الأصلية.

المطلب الثاني: سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة

تملك المصلحة المتعاقدة في صفقة الأشغال العامة سحب العمل من المتعامل المتعاقد إذ يمكن تعريفه كما يلي: *هو جزاء من الجزاءات التي تملك المصلحة المتعاقدة توقيعه.*

إذ يعتبر وسيلة ضغط تحل بموجبه الإدارة المتعاقدة أو متعهد آخر الذي تخلف عن تنفيذ إلتزامه العقدي في صفقة الأشغال وعلى نفقته وحساب هذا الأخير ويمكنها الإستيلاء على أدواته وعماله بالقدر الذي يمكنها من إنجاز العمل [01] كما أن حلول المصلحة المتعاقدة محل المتعامل المتعاقد في صفقة الأشغال العامة لا يعني ذلك إنهاء الصفقة بل هو إجراء تقوم به من أجل إرغام المتعامل المتعاقد على تنفيذ البنود التعاقدية للصفقة العمومية إذ تبقى العلاقة التعاقدية قائمة إذ لم ينفذ المقاول المقتضيات المفروضة يجوز لمهندس الرئيس بإستثناء حالة الإستعجال بعد عرض المسألة على الوزير أن يأمر بإجراء النظام المباشر على نفقة المقاول ذلك النظام الذي يجوز أن يكون جزئيا [02]كما أن سحب العمل من المقاول حق معترف به للمصلحة المتعاقدة.

---

[01] محمد صغير بعلي ـ العقود الإدارية دار العلوم ـ عنابة ـ لسنة 2005 ص 22.

[02] أنظر الفقرة 3 من المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة لصفقة الأشغال.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

إذ نظرا لخطورة هذا الإجراء المخول للمصلحة المتعاقدة لا بد من توافر شروط سحب العمل من المقاول كفرع أول وذكر خصائصه كفرع ثان والآثار المترتبة عنه كفرع ثالث.

الفرع الأول: شروط سحب العمل من المقاول

ـ أولا: خطأ المقاول

إذا لم يتم تقيد المقاول بشروط الصفقة أو بأوامر المصلحة المتعاقدة والتي يتلقاها من مهندس الدائرة أو المهندس المعماري فإنه يعهد إلى توجيه إنذار للمقاول لإلزامه بالتقيد بشروط الصفقة وللأوامر في أجل معين يحدد بمقر يجري أو يتم إبلاغه له بموجب أمر المصلحة [01] إذ أن له صورتان.

01ـ عدم إلتزام المقاول بشروط الصفقة

وتبرز في إخلال المقاول وعدم مراعاته لآجال تنفيذ الصفقة مما يجعل المصلحة المتعاقدة تقوم بسحب العمل منه وتباشره بنفسها أوعن طريق مقاول آخر

ـ تخلي المقاول عن العمل ووقف الأشغال كليا أو جزئيا يكون فيها سحب العمل منه مبررا من طرف المصلحة المتعاقدة.

02ـ عدم إمتثال المقاول لأوامر الإدارة

تصدر الإدارة أوامر مصلحية للمقاول إثناء تنفيذ الصفقة العمومية قد لا يتقيد بها لذلك تعمل المصلحة المتعاقدة على سحب العمل منه.

ثانيا: الإعذار

إن المصلحة المتعاقدة لا تعمل على سحب صفقة الأشغال مباشرة بمجرد إمتناع المتعامل المتعاقد عن التنفيذ بل تقوم على وتعمل على إعذاره مسبقا ويعتبر

---

[01] أنظر الفقرة 01 من المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الأشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء و الأشغال العمومية و النقل المؤرخ بتاريخ 19 جانفي 1965 الجريدة الرسمية رقم 06 ص 58.

الفصل الأول: العقوبات المالية والجزاءات الضاغطة على المتعامل المتعاقد

الإعذار الموجه له بغرض تدارك التقصير من طرفه ولا توقع إلا بعد نفاذها وقبل تطبيق إجراءاتها الجذرية تجاهه.

كما أن الإعذار بهدف الإثبات القانوني لتقصير أو إهمال المقاول إذ أنه جوهري ولا يتم سحب الصفقة إلا بعد إعذاره وتنفيذ المصلحة المتعاقدة به ومن ثم فهو يعد من الشكليات الجوهرية التي وجب عليها إتباعها من أجل إضفاء الشرعية على سحب العمل منه [01].

الفرع الثاني: خصائص سحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة

01- أنه إجراء مؤقت تقوم المصلحة المتعاقدة بتسليطه على المقاول ولا يترتب عليه إنهاء صفقة الأشغال العامة إذ تظل قائمة ويبقى المقاول مسؤولا أمام المصلحة المتعاقدة بتنفيذ جميع إلتزاماته.

02- ضمان حسن سير المرفق العام بإنتظام وإطراد الأمر الذي يبطل معه نص بالصفقة بحرمان المصلحة المتعاقدة من إستعماله لكونه يلغي سلطة هامة ممنوحة.

الفرع الثالث: الآثار القانونية لسحب العمل من المقاول في صفقة الأشغال العامة

01- أن المقاول الأصلي مسؤول عن الأشغال غير أنه يتم إستبعاده مؤقتا عن تنفيذ العمل الذي إمتنع عن تنفيذه أو عجز عنه مع إمكانية الإحتفاظ بالمتابعات شريطة أن لا يعرقل تنفيذ أوامر المصلحة المتعاقدة [02].

02- تحصل المصلحة المتعاقدة على النفقات الزائدة من مستحقات المقاول وذلك ما نصت عليه الفقرة 7 من دفتر الشروط العامة.

---

[01] حمدي ياسين عكاشة ـ المرجع السابق ـ ص 248.

[02] د.محمد سليمان الطماوي ـ المرجع السابق ـ ص 528.